

5 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الطهارة | ما جاء في أسفل النعل

تصبيه النجاسة | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس الخامس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد
قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في أسفل النعل تصبيه النجاسة - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين في هذا الباب وما بعده
بيان النجاسات المخففة وكيف تطهر ومن ذلك - [00:00:38](#)

اسفل النعل اذا وطا على نجاسة فانه ينجرس بذلك ولكن خف في تطهيره بان يدلك في الارض الطاهرة فيكون ذلك كافيا عن غسله
لان النعل لو غسل يخرب في الغالب - [00:01:10](#)

فلذلك اكتفي بذلك حتى تذهب عين النجاسة فهذا من التخفيف على الناس نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وطا احدكم بنعله الاذى - [00:01:48](#)

فان التراب له ظهور وفي لفظ اذا وطا الاذى بخفيه فظهورهما التراب. رواه ابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه - [00:02:15](#)

فلينظر فيها فان رأى خبئا فليمسحه في الارض ثم ليصلي فيها. رواه احمد وابو داود نعم هذه الاحاديث فيها بيان كيفية تطهير
الخف والنعل اذا وطى بهما الاذى وهو النجاسة او - [00:02:34](#)

الخبث وهو النجاسة فانه يكفي في تطهيرهم التراب بايدلك بالتراب حتى يذهب اثر النجاسة وبذلك يظهر ان صلى فيه فهذا
ال الحديث فيه كيفية تطهير الخف والنعل اذا اصابت اسفلها نجاسة بالوقف - [00:02:55](#)

وانه لا يتعين الماء فانما يكفي التراب تراب الطهور وهذا من باب التيسير على الناس والتحفيض على الناس من كثرة ما يقع من ذلك
وفيه في هذه الاحاديث مشروعية دخول المسجد - [00:03:37](#)

بالنعلين بشرط ان يكون طاهرين من النجاسة وان يصلي فيها هذا سنة ولا تكون نعلين سنة مخالفة لليهود فان اليهود لا يصلون في
نعالهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:04](#)

بمخالفتهم وفيه ايضا في هذه الاحاديث ان الانسان لا يدخل المسجد حتى ينظر يقلب نعليه وينظر فيها فان ادرك فيها نجاسة فلا
يدخل حتى يمسحها بالتراب حتى تزول فيه تفقد - [00:04:34](#)

النعلين عند دخول المسجد وهذا يوم ان كانت المساجد ترابية مساجد الى عهد قريب كانت ترابية يصلى الناس على التراب على
الرمل ولا يؤثر فيها دخولها بالنعال لا يؤثر فيها - [00:05:08](#)

اما الان لما اصبحت المساجد تبلط تفرش فان الناس لو دخلوا بنعالهم لوتقوها وافسدو الفرش وحصل من ذلك اذى للمساجد فتغير
الوضع الان دخول النعال دخول المساجد بالنعال والصلوة والصلة فيها - [00:05:35](#)

لانه منع من ذلك مانع وهو ان وضع المساجد اليوم غير وظعها بالامس لا يحترم المسجد لاجل ذلك فتلخلع النعال عند دخول المسجد

توضع في مكان كما هو معروف الان - 00:06:13

او ان اراد ان يدخل بهما فانه تحفظ عليهما ايضا تضعهما في كيس او يطبق بعضهما على بعض ويجعلهما في مكان في مكان يعرفه حتى يأمن عليهم وهذا المسألة التي دلت عليها هذه الاحاديث - 00:06:40

فيها خلاف بين العلماء الارادة فيها كلها فيها مقال ولكن تتعارض يقوى بعضها بعضها تدل على المطلوب وينجر ما فيها من من الضعف تدل على المطلوب ولكن العلماء اختلفوا - 00:07:09

في كيفية تطهير النجاسة من النعل او من الخف بعض العلماء يرى انه لابد من الغسل لان الاصل في تطهير النجاسات والغسل ولم يصح احاديث تصرف عن هذا الاصل تبقى المسألة على ما هي عليه فاذا علم - 00:07:39

النجاسة في خفيه او نعليه فلا بد من غسلها بالماء لان الماء هو الاصل في تطهير النجاسات والقول الثاني القول الثاني انه يكفي المسح بالتراب يكفي المسح ما بالتراب كما جاء في هذه الاحاديث وهي وان كانت - 00:08:06

فيها مقال الا انها تتعارض ويقوى بعضها فيعمل بها هذا قول ثانى وهذا هو الراجح والله اعلم فيه قوله ثالث انه ان كانت النجاسة رطبة فلا بد من غسلها - 00:08:42

وان كانت يابسة فيكفي حكها وفركها بالتراب هذا القول الثالث لكن ارجحها القول الثاني انها تطهر بالذرك بالتراب مطلقة سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة لان الاحاديث لم تفرق في هذا - 00:09:10

نعم باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم ومن انواع النجاسة المخففة بول الغلام الذكر الصغير الذي يرطع يتغذى باللبن لا يأكل الطعام فهذا اذا بال على الثوب فانه يكفي رشه بالماء - 00:09:37

ونضجه بالماء وهذا ما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله كما يأتي في الاحاديث نعم باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم عن ام قيس اذا لم يطعم اذا يعني لم يتغذى بالطعام وانما يتغذى باللبن - 00:10:13

فقط نعم عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فباق على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله. رواه الجماعة - 00:10:39

وعن علي ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وبول الجارية يغسل. نعم قال قتادة وهذا ما لم يطعمها - 00:10:59

فاذأ طعم غسل جميما. رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه فباق عليه فاتبعه الماء. رواه البخارى. كذلك احمد وابن ماجة وزاد ولم يغسله - 00:11:23

ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحننكهم فاوتى بصبى فباق عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن أبي السمح خادم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية - 00:11:48

رشوا من بول الغلام. رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام كرز الخزاعية قالت اوتى صلى الله عليه وسلم بغلام فباق عليه فامر به فنضح واوتى بجارية فبالت عليه - 00:12:15

فامر به فغسل رواه احمد وعن ام كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل. رواه ابن ماجة وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت - 00:12:35

بالحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطيك ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:12:54

نعم هذه الاحاديث كلها في موضوع بول الغلام او الطفل الغلام يطلق حتى على الكبير القوي يقال له غلام يطلق الغلام على الخادم ويطلق الغلام ويراد به الطفل الصغير وهو المراد هنا - 00:13:15

ولكن بشرط الا يكون يأكل الطعام فاذا بال على الثوب فانه يكفي نضحه ولا يحتاج الى غسل والنظف معناه الرش. واتباع البول بالماء الخفيف كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون - 00:13:47

بالصبيان الصغار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان يحنكهم ويدعوا لهم تحنيك ان ينظر صلى الله عليه وسلم التمرة ثم يدلك بها حنك الطفل ليكون اول ما يدخل الى جوفه ريق رسول الله - [00:14:14](#)

صلى الله عليه وسلم اهنتهم يبرکوا عليهم يعني يدعوا لهم بالبركة ويحنكهم وهذا من من تواضعه صلى الله عليه وسلم وعنباته بالامامة فمع رفعة مقامه صلى الله عليه وسلم ومكانته عند الله وعنده - [00:14:40](#)

خلقه مع هذا يؤتى بالاطفال ويحملهم حتى انهم يبولون عليه عليه الصلاة والسلام فيه كمال اخلاقه صلى الله عليه وسلم وتلطفه بامته وفيه انه يشترط في الغلام الذي ينضح بوله - [00:15:11](#)

على الثوب انه لا يأكل الطعام ويتفغذى بالطعام فان كان يتغذى بالطعام فهو مثل الكبير. يغسل غسلا ولا يشفى نبحة وفي الاحاديث التفريط بين الذكر والانثى وهي الجارية الانثى مثل الكبيرة بولها صغيرة مثل الكبيرة - [00:15:43](#)

قولها يغسل موضوعها يغسل لا فرق بين كبيرة وصغرى. واما الذكر فان كان كبيرا يأكل الطعام فانه يغسل وان كان صغيرا لا يأكل الطعام فانه ينضح في المال باب فيه دليل على الفرق - [00:16:12](#)

بين الغلام والجارية ولم يتبيّن حكمه في ذلك منصوصة عن الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان بعضهم قال لما كان الغالب على على الغلام ان الناس يفرحون به ويحملونه - [00:16:45](#)

ويستصحبونه دون الانثى ما كانوا يحتفلون بها ويحملونها يذهبون بها لما كان الغالب العناية للغلام والفرح به وحمله خفف عن الامة في مسألة بوله اذا اصاب الثوب لكثرة وقوع ذلك - [00:17:08](#)

واما الجارية فما كانوا يعتنون بها ويفرحون بها مثل الغلام هذا قيل في تعليم تعليل الفرق بين الغلام والجارية فهذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى وهي التي ساق المصنف - [00:17:37](#)

حديث من اجلها ان بول الغلام يرش وينضح ولا يحتاج الى غسل لكن بشرط ان يكون يتغذى بالحليب فقط ولا يتغذى بالطعام وان بول الجارية يغسل مثل الكبيرة لا فرق بين كبيرة - [00:18:06](#)

وصغيرة وفيه بركة ريقه صلى الله عليه وسلم تبرك بذلك وهذا شيء معلوم التبرك بمن فعل من من جسم الرسول صلى الله عليه وسلم من ريق او عرق او ماء الوضوء - [00:18:41](#)

من فعل او من شعر او من ثوب ما افصل من جسده صلى الله عليه وسلم فان الصحابة كانوا يتبركون به وهذا في حياته صلى الله عليه وسلم اما بعد موته - [00:19:11](#)

فلم يبق شيء من اثاره المنفصلة من جسمه واما انه يتبرك في المكان الذي جلس فيه او صلى فيه او فهذا لا اصل له وصلى في امكانة كثيرة ولم يكن الصحابة يتبعونها - [00:19:31](#)

ويصلون فيها لم يكونوا يعتنون بمنازله ولا ببيته ولا بالمكان الذي ولد فيه ما كانوا يعتنون بهذا. انما هذا فعل خرافي وليس هذا من من فعل منه صلى الله عليه وسلم - [00:19:50](#)

فلا يقياس هذا على هذا لا يقيسه الا انسان اما جاهل واما مغالط والفصل في هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم وهم احرص الناس على الخير واحب الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:12](#)

ما كانوا يتبعون الاثار والاماكن التي جلس فيها او ولد فيها او سكنت فيها او الشجر الذي استظل تحته ما كان يعتنون بهذه الامور انما يعتنون بالاثار التي هي الاحاديث الاثار عند السلف هي الاحاديث - [00:20:39](#)

اما اثارة تطلق على الخراب والديار فهذا لا اصل له هذا لا اصل له ولا يتبرك به ولا يعتنی به. يترك بغierre من الارض نعم وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم - [00:21:06](#)

تبسطه مع الاطفال وانه انه يحملهم وانهم يبولون عليه نعم باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه نعم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ببول ما يوكل لهم والرخصة يعني في شربه - [00:21:33](#)

وفي استعماله لانه طاهر لانه طاهر ويرخص بحمله وفي اعماله واذا اصاب الثوب فانه لا يغسل لانه طاهر لانه طاهر. اورد الشيخ

رحمه الله حديثين في الباب. حديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر العرانيين الذين اصابتهم الحمى - 00:21:59
بشرب ابوالابل والبانها للاستشفاء بذلك ولو كانت ابوالابل نجسة لما امر لشربها لأن الله حرم علينا التداوى بالحرام والتجاست
وفي الحديث ان الله لم يجعل شفاءكم بما حرم عليكم - 00:22:37

حديث الآخر تدواوا ولا تدواوا بحرام والحرام لا يجوز التداوى به وانما يتداوى بالمباح ومن ذلك ابوالابل فدل على طهارة بولها
وال الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة - 00:23:04

في معاطن الغنم في اما اماكن تجمع الغنم وفيها روثها وفيها بولها وامر بالصلوة لذلك دل على طهارة ابوالغنم ارواثها وقايسوا على
ذلك كل ما يؤكل لحمه من البقر والغنم والابل - 00:23:34

وكل ما يؤكل لحمه فان روثه وبوله ومنيه ظاهر نعم من باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رهضا من عقل او قال من عرينة قدموا فاجتتوا المدينة - 00:24:07

فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها. متفق عليه اجتووها اي استوخرموها
وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرابض الغنم - 00:24:33

فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلا يعني فراشه لم يشترط حائلا يعني فراشا نعم ولم يشترط حائلا يعني من
الابوال واطلق الاذن في الشرب لقوم حديث عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمر - 00:24:55

بغسل افواههم وما يصيبيهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على القائلين بالطهارة نعم هذه الاحاديث او هذان
الحديثان فيهما طهارة ابوالابل لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص - 00:25:17

في شربها والتداوى بها من الحمى وايضا اذن بالصلوة في مرابض الغنم ولا شك ان مرابط الغنم والامكنة التي تبيت فيها كن فيها
ابوالها كن فيها روثها ومع هذا امر بالصلوة - 00:25:43

بمراطي الغنم وقوله من عكل او عرينة من عكل او عرينة شك من الرواية هل هؤلاء القوم من قبيلة عكل منبني تميم او عرينة من
من قضاة فهو شك من الرواية - 00:26:11

لكن في بعض الروايات من عكل وعرينة بالواو قالوا فهذا يدل على ان هؤلاء الاعرب صنف من عقل وصنف من عرينة بعضهم
من عكر وبعضهم من عرينة والامر في هذا سهل - 00:26:37

اجتووا المدينة اي استوخرموهم لأن المدينة كان فيها حمى كانت يصاب اهلها بالحمى ودعا لها النبي صلى الله عليه وسلم بان
ينقل الله امها الى الجحفة والا فانها كانت فيها حمى. الصحابة اول ما هاجروا اليها اصابتهم - 00:27:07

وعكتهم الحمى وهؤلاء النفر من من الاعرب اصابتهم الحمى في المدينة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ي تعالجوا هذا فيه دليل
على مشروعية العلاج طلب العلاج لأن العلاج سبب - 00:27:36

من الاسباب المباحة ولكن اختلف العلماء هل العلاج مباح فقط او هو مستحب او واجب على اقوال المذهب انه مباح ان العلاج مباح
وليس مستحب ولا واجبا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء ان ي تعالجوا - 00:27:59

فهذا من المباح وهؤلاء لهم قصة هؤلاء العرانيون لهم قصة انهم ذهبوا وشربوا من البانيا وابوالها وسفوا وذهبوا عنهم الحمى ثم
قتلوا الراعي طبيعة الاعرب قتلوا راعي الرسول صلى الله عليه وسلم ومثلوا به - 00:28:29

واخذوا الابل اخذوا الابل استولوا عليها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فجيء بهم فامر بهم فصنع بهم مثل ما صنعوا
بالراعي مثل ما صنعوا بالراعي من المثل ومن - 00:29:00

القتل وهذا من باب قتل المحاربين ان فعلهم هذا حرابة قتلوا الرجل واخذوا المال هذي حرابة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصنع بهم مثل ما صنعوا بالراعي لاجل زجر الناس - 00:29:23

عن هذا العمل القبيح وهذه تسمى قصة العرانيين وهي مشهورة ويؤخذ منها حد الحرابة وانه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى
عليه من باب القصاص الله جل وعلا انزل القرآن بهذا انما جزاء الذين - 00:29:46

يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم - [00:30:14](#)

الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم واوفي قوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع او ينفوا ليست للتخيير وان قال بذلك بعض العلماء لكن او هنا - [00:30:31](#)

للتنويع لان عقوباتهم على على نوع جرائمهم فان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا حتى يشتهر امرهم وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يسلبوا - [00:30:55](#)

ان اخذوا ان اخذوا المال ولم يقتلوا ان اخذوا المال ولم يقتلونا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف اليدين والرجل اليسرى قطعوا ان اخذوا ان اخذوا المال ولم يقتلوا ان اخذوا المال ولم يقتلونا قطعوا اخاه الناس وخفافوا الناس وقطعوا السبل فانهم يطاردون عن بلاد تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا المال - [00:31:21](#)

قتلوا حتما ولم يصلبوا وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ولكن اخاه الناس وخفافوا الناس وقطعوا السبل فانهم يطاردون عن بلاد المسلمين ولا يتربكون يقيمون في بلاد المسلمين يطاردون منها او ينفوا - [00:31:44](#)

من الارظ فهذه العقوبات على حسب انواع جرائمهم وليس من باب التخيير كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في تفسير الآية الشاهد ان هذه قصة العورانيين والمقصود منها ان بول الابل طاهر - [00:32:08](#)

فاما اصاب البدن او الثوب فلا يغسل وانه يجوز شريه والتداوي به وكذلك الصلاة في مرابض الغنم مع انه لم يأمرهم ان يجعلوا حائلا يمنع من مباشرة الارض التي ربضت فيها مع انها تبول - [00:32:36](#)

الفروث ولم يأمر به وجه حايل دليل على طهارة ابوالها وارواهها ومثلها كل ما يؤكل لحمه فهو طاهر بوله طاهر روثه طاهر منه الشاهد كما ذكرنا ابوالابل لها خاصية - [00:33:00](#)

طبية انها تستشفى بها من الحمى فزيادة على انها طاهرة ولا تغسل اياً يجوز شريها والتداوي والتداوي بها نعم وباب ما جاء في المذى المذى نعم من انواع النجاسة المخففة المذى - [00:33:34](#)

والذى ماء رقيق لزج يحصل عند تحرك الشهوة ولا يحس بخروجه لا يحس بخروجه عند تحرك الشهوة اما بنظر واما بتفكير واما بملامسة تخرج المذى لان الذي يخرج من الذكر اما ان يكون بولا - [00:34:04](#)

او مذيا او وديا وهو ماء رقيق يخرج بعد البول حكم البول الودي حكمه حكم البول واما المذى بلى وكذلك نوع رابع وهو المني يخرج من الذكر المني النطفة - [00:34:36](#)

وهذا يأتي حكمه الحال ان المذى نجس بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله ولكن غسلا مخففا يكفي فيه النجع والرش ولا يجب الغسل لسائر النجاسات نعم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال - [00:35:02](#)

كنت القى من المذى شدة وعنة وهذا يكثر عند الشباب هذا يكثر عند الشباب نعم كونجو كنت القى من المذى شدة وعنة. مم. وكتبت اكثر منه الاغتسال نعم كانوا يظنون انه مثل المني يوجب الاغتسال - [00:35:37](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم افتأهم بانه لا ليس مثل المني ولا لا اغتسال فيه وانما فيه الغسل فقط هو الوضوء ينقض الوضوء ويجب نظحه نعم وكتبت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء - [00:36:00](#)

فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى قال حديث حسن صحيح - [00:36:26](#)

نعم فهذا فيه ان المذى يوجب الوضوء انه ينقض الوضوء لانه خارج من السبيل وانه نجس ايضا انه نجس ولكن يكفي في معالجته النطح وهو الرش عليه على المخرج وفي رواية حتى ويغسل الذكر والقضيب والخصيتان ايضا - [00:36:46](#)

واما غسل المخرج هذا لا بد منه. نعم. واما غسل الذكر قضبه وغسل آآ الخصيتين فهذا لم يثبت ولكن قال به بعض العلماء نعم قال فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه - [00:37:23](#)

هذا محل الشاهد انه ينضح الذي ينضح من على الثوب او على البدن. نعم ورواه الاثرم ولفظه قال كنت القى من المذى عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - [00:37:51](#)

ورواه الاثرم ولفظه الاثرم من اصحاب الامام احمد نعم قال كنت القى من المذى عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال يجزئك ان تأخذ مما فترش عليه - [00:38:10](#)

نعم. وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء اخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضاً. والحمد وابي داود يغسل ذكره وانثيه ويتوضاً - [00:38:28](#) نعم هذه الاحاديث كلها يدل على ان المذى لا يوجب الاغتسال وانه ليس مثل المني وهذا بالاجماع ان المذى لا يوجب الاغتسال لانه ليس جنابة وانه نجس انه نجس وانه يكفي - [00:38:55](#)

معالجته ان ان ينضح بالماء فهو نجاسة مخففة وفي الرواية الاخيرة انه يغسل اه انثيه يعني خصيته وذكره نعم وعن عبد الله بن سعد قال وحديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذائيا اي كثير المذى بقوته رضي الله عنه - [00:39:26](#)

وشبابه فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت ابنته مني اي فاطمة رضي الله عنها استحيا في هذا الحباء من اهل الفضل واهل العلم وان الانسان اذا لم يقدر على سؤالهم لمانع الحياة او غير ذلك انه ينبيب ينبيب من - [00:39:56](#)

يسأل عنه فهذا علي رضي الله عنه اناب المقداد ابن الاسود رضي الله عنه يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين له صلى الله عليه وسلم انه يكفي فيه الوضوء - [00:40:22](#)

ونضح ما اصابه المبيت من ثوب او بدن مع غسل المخرج وهو الاستنجاء نعم وعن عبد الله ابن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء. فقال - [00:40:35](#)

الكلمة دي وكل فعل يمضي. فتفعل من ذلك فرجك وانثيك. وتوضأ وضوئك للصلوة رواه ابو داود نعم تظاهرت الاحاديث على انه يوجب الوضوء وانه حدث اصغر هذا لا شك فيه - [00:40:57](#)

وانه نجس ايضا لكن نجاسته مخففة يكفي فيه النجح على ما اصابه من الثوب او البدن وانه يغسل ايضا قصيتيه هم انثيه ولكن هذا لم تثبت الرواية به نعم باب ما جاء في المني. نعم هذا هو النوع الرابع مما يخرج من الذكر وهو - [00:41:19](#)

الماني والمني يخرج من الفحول منبني ادم ومن حيوانات وهو النطفة التي يخلق الله منها يخلق الله منها النسر الم نخلقكم من ماء مهين يعني المني الماء المين يعني ضعيف - [00:41:59](#)

مع المهين يعني الضعيف وهو المني هذا من ايات الله سبحانه وهو الذي خلق من الماء بشرنا جعله نسبا وصهرا كان ربكم قديرا ادم خلقه الله من تراب وبنوا ادم خلقهم الله من الماء - [00:42:23](#)

وهو المني ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ولقد خلقنا الانسان الذي هو ادم من سلالة من طين ثم جعلنا نسله من ماء مهين يعني المني الذي يخرج من الذكور ومن الاناث ايضا - [00:42:47](#)

الاناث لها مني ايضا. يجتمع ماء الرجل ومع المرأة ويكون منهما الجنين باذن الله يخرج من بين الصلب والترائب صلب الرجل وترائب المرأة يجتمعان من نطفة امشاج امشاج يعني مختلطة - [00:43:12](#)

اما الرجل وما المرأة خلق الله سبحانه وتعالى هذا المني فاذا اصاب الثوب او او اصاب البدن فانه ظاهر وان ازالته من باب التنظف وليس من باب ازالة النجاسة - [00:43:34](#)

فان كان رطبا فانه يغسل وان كان يابسا فانه يحك ولو لم يحك ولم يغسله وصلى فصلاته صحيحة لانه ظاهر انه ظاهر نعم باب ما جاء في المني عن عائشة رضي الله عنها قالت ولم يكن نطفة من مني - [00:44:01](#)

يمنى في قراءة تمنى الم يكن نطفة من مني تمنى؟ نعم اي تراق نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يذهب فيصلني فيه - [00:44:28](#)

رواه الجماعة الا البخاري والحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الادرن. ثم يصلني نبات

الحجاز معروف نعم ثم يصلى فيه ويعتبره من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه - 00:44:49

وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء وللدارقطني عنها كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا - 00:45:13

قلت فقد بان من مجموع النصوص المجد ابن تيمية رحمه الله. المؤلف نعم قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرین نعم وعن اسحاق امرین جواز الامرین وهي الحق او الغسل نعم - 00:45:37

وعن اسحاق ابن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب. فقال انما هو بمنزلة المخاط والبساط. وانما يكفي - 00:45:59

المخاط الذي يخرج من الانف طاهر والبساط الذي يخرج من الفم طاهر ايضا فضلات طاهرة نعم وقال انما هو بمنزلة المخاطي والباقي وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدار من باب التنظيف لا من باب التطهير وانما هو من باب التنظيف. نعم - 00:46:19
رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق وغير اسحاق الازرق عن شريك عن شريك. قلت وهذا لا يضر لان اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته نعم فدللت الاحاديث والروايات في هذا الموضوع على ان المني طاهر - 00:46:46

على ان المني طاهر وانه اذا اصاب الثوب او البدن فانه يحك ويزال او يمسح يحكم كان يابسا يمسح ان كان رطبا او يغسل بالماء من باب التنظيف لا من باب النجاسة - 00:47:12

باب التنظيف لا من باب النجاسة وبعض العلماء يقول كما قالت عائشة حكه يابسا واغسله. انه ان كان رطبا يغسل وان كان يابسا يحك وهذا من باب التنظيف لا من باب - 00:47:39

آآ الطهارة نعم باب ان ما لا نفس له سائلة يكفي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:00

اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيها هل هذا الامر للوجوب؟ بمعنى انه كلما اراد الدخول لزمه النظر او انما ينظر عند الشك فقط هو ظاهر الامر الوجوب ظاهر الامر الوجوب ليتأكد - 00:48:26

من صلاحيتها للدخول نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي في تطهير النعلين ان تمسح الان بما يسمى بالاسفلت او الاسمنت او لابد من التراب. تراب الوارد في التراب - 00:48:47

فلا يكفي مسحهما بالحجر او الاسمنت او الجار ما يكفي هذا. تراب لان التراب له خاصية لذلك يتيم به بدل الماء ويفسّل لا به ايضا لعاب الكلب الى ولا في الاناء التراب له خاصية - 00:49:05

لا يقوم غيره مقامه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الغلام الذي يشرب الحليب الصناعي هل ينضج بوله ام يغسل ينظر اذا كان لا يتغذى الا بالحليب الصناعي لانه حليب صناعية - 00:49:29

اليف المعلب ولا الحليب معنى صناعي الحليب المعلب اذا كان يتغذى به فهو مثل حليب الام بالحكم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الصبي صغيرا وغالب طعامه الحليب لكن احيانا تطعنه امه شيئا غير الحليب. فما حكم بوله؟ يغسل ما دام يأكل الطعام - 00:49:51

يأكل الطعام ولو بعض الاحيان يكتفي به عن الحليب ولو بعض الاحيان يغسل. هذا ظاهر الحديث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قيء من لم يأكل الطعام. يقول قيء من لم يأكل الطعام هل يعد نجاسة - 00:50:20

مخففة القيء نجس نجاسة متوسطة ما هو بنجاسة مغلظة لا نجاسة متوسطة وليس نجاسة مخففة انما هي نجاسة متوسطة مثل البول والغائط فيغسل القيء لانه خارج من المعدة لانه خارج من المعدة فهو نجس - 00:50:41

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى وعليه او على ثوبه بول غلام صغير لم يأكل الطعام وهو يعلم بذلك فهل عليه اعادة الصلاة؟ بلا شك صلى في نجاسة - 00:51:07

وان كانت مخففة فيشتريط ازالتها للصلاه نعم فضيلة الشيخ على ثوبه ها؟ سـم؟ يقول على ثوبه اي نعم وعليه وعلى ثوبه بول غلام

صغير لم يأكل الطعام متعماً فصلاته غير صحيحة - [00:51:27](#)

اما اذا كان ناسيا او جاهلا به فصلاته صحيحة لكن يغسله للمستقبل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئللة تسأل كثيرة هل التحنين
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ ام انه عام ويدعوه - [00:51:46](#)

بالاطفال الى العلماء والصالحين فيحنونهم ما ورد هذا ما كانوا يستعملون هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم. ما كانوا يذهبون
به بهم الى ابي بكر الصديق ولا الى عمر ولا الى عثمان ولا الى علي والخلفاء الراشدين ما ثبت هذا - [00:52:04](#)

هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم جملة خصوصياته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك ملابس لا تغسل الا
بالبخار. فهل يكفي البخار في ازالة النجاسة؟ لا اذا كان عليها نجاسة لابد من غسلها بالماء - [00:52:26](#)

البخار لا يكفي لابد من غسلها بالماء لان البخار يجعل معه مواد منظفة ولا تكفي عن الماء نعم يقول فضيلة الشيخ اما الفخار عن
الاوسع هذا البخار يستعمل لازالة الاوساخ - [00:52:47](#)

اما ازالة النجاسة فلا بد من الغسل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الاطباء ان شرب لبن الابل يولد امراضًا كالحمى
المرضية ونحو ذلك فما رأي الشرعي في ذلك هذا جاهل هذا طبيب جاهل. وقال بما لم يعلم - [00:53:08](#)

هذا خارج عن علم الاطباء خارج عن علم الاطباء. لو كل الاطباء قالوا انه ما يصلح قلنا لا يصلح بدليل حديث الرسول صلى الله عليه
وسلم لكن خفي عليكم قضي هذا وله من لازم انه يصلح لكل الناس بعد الناس قد لا يصلح له - [00:53:33](#)

بعض الناس قد لا يصلح له لامر فيه خاص ما هو دليل على ان البول ما يصلح دليل على انه هو ما يقبل هذا الشيء. ولا يطابق له. نعم
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يستصبح شرب بول الناقة ولا يستحسن عقلًا. فما الحكم فيه - [00:53:55](#)

كيف ولا يمنع الناس منه ولا يقول انه ما يصلح اما كونه يعافه بكيفه انا ما نقول يجب عليه يشرب من بول النار ما نقول يجب
عليه كنا نقول له لا تحرمه على الناس او تكره الناس له - [00:54:19](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول المؤلف رحمة الله في الحديث اجتووها اي استوخرموها. ما معنى استوخرموها رائحتها يعني
جوها اجتووها يعني استنكروا جوها وهواءها لانها كانت تحتم في اول الامر. نعم - [00:54:36](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحث على الصلاة بالنعال. واذا تأكدت من طهارتها فهل لي ان
اصلی بها في المساجد المفروشة؟ لا صل بها في بيتك ولا في مصلاك الخاص - [00:55:03](#)

اما انك تدخل المساجد المنظفة التي المبلطة التي لا تتحمل الوطأ عليها بالغبار تراب؟ لا هذا لا يجوز هذا اذى نعم يقول فضيلة الشيخ
وفيقكم الله هل من السنة الآتيان الى المسجد - [00:55:22](#)

بفرض الفجر الآتيان بلا نعلين مم؟ يقول هل من السنة الآتيان الى المسجد؟ في فريضة الفجر بلا نعلين؟ لا اعلم شيء من ذلك. الله
اعلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امام مسجدنا اذا اشتري نعلا جديدا يوم الجمعة وهو يلبس هذا النعل. ها - [00:55:45](#)
امام مسجدنا مم اذا اشتري نعلا جديدا يوم الجمعة وهو لا يلبس لهذا النعل فهل ينكر عليه فعله هذا؟ مع انه ويحدث على الجمعة
ويقول ان هذا من السنة المهجورة. فهو يقوم الان باحيائه - [00:56:08](#)

عرفتم الجواب ان المساجد الان ما تقبل الدخول بالنهال وسيحدث هذا شقاوة بين الناس ويحدث فتنۃ تغير الوضع والحكم يدور مع
علته وكونه يبكي يوري الناس نعاله كيفه يوريهم يجيئه معه ويوريهم ايه - [00:56:26](#)

لو ما لبسه اما انه يقول هذا سنة على كل حال سنة على كل حال لا سنة في بعض الاحوال المناسبة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله ورد النهي عن ورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل. والامر - [00:56:50](#)

بالصلاۃ في مرابط الغنم. فما الفرق بينهما الله اعلم هذا مما يخفى لكن بعضهم يقول لان الابل تلابسها الشياطين
والخلفة بخلاف الغنم ففيها السكينة والهدوء ولذلك ما مننبي الا رعنى الغنم كما في الحديث - [00:57:11](#)

ويختلف رعاة الغنم عن رعاة الابل. تجد رعاة الابل فيهم الطيش وفيهم تجد رعاة الغنم بهم الهدوء والسكينة الغنم لها خاصية دون
الابن. وبعضهم قال لانه يخشى ان تأتي الابل وهو يصللي في مكانها لانها تأتي الى معاطنها - [00:57:38](#)

ويخشى ان تأتي وهو يصلى فتضره على كل حال هو ما ثبت يعني بيان الفرق بين ذلك لكن التماس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فرق بين النضح في الثوب الذي يصبه دم الحيض وبين النظر - 00:57:57

يقول هل هناك فرق بين النضح في الثوب الذي يصبه دم حيض وبين النضح من بول الغلام الفرق بين النضحين؟ يا اخي دم الحيض الرسول صلى الله عليه وسلم قال تحكه ثم تقرصه ثم تنضجه بالماء - 00:58:20

الحيض له استعمال غير استعمال نضح بول الغلام اما بول الغلام ما يحتاج فرك ولا يحتاج قرص وانما ينضج بالماء فقط. نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما حكم ابوالوعزىز الجلاله؟ هل هي ظاهرة؟ قياسا على المأكول لحمه - 00:58:41

لا اذا كانت تتغذى بالنجاسة فانها تجسس ولا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها. ما يشرب لبنيه ولا يؤكل لحمها حتى تتغذى بالطاهر ثلاثة ايام او اكثر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:07

يقول ما حكم من صلى في اماكن قد صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. وماذا يجاب عما عن ابن عمر رضي الله عنهما وتتبعه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:29

او لا ابن عمر رضي الله عنه يفعل هذا لا من باب التبرك كما يفعله الخرابيون وانما يفعل هذا من باب الاقتداء الحرص على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء يفعلونه من باب التبرك - 00:59:46

والتمسح به ثانيا لم يوافق ابن عمر كبار الصحابة الذين هم افضل منه كابيه قال لم يوافقه على هذا انما هذا اجتهاد منه رضي الله عنه وزيادة حرص على الاقتداء بالرسول - 01:00:03

صلى الله عليه وسلم لا انه من باب التبرك الذي يريد الخرافيون الان ولا يصلى في كل مكان صلى فيه الرسول الا الامكنة التي صلى فيها يريد ان يصلى من بعده مثل - 01:00:21

صلاته بيت ام سليم صلاته في بيت عتبان ابن مالك هذا قصد منه صلى الله عليه وسلم ان يصلى في هذا المكان من بعده واما غير ذلك فلا صلى في البر صلى في امكانة في المغازى في الاسفار في امكانة وما كان الصحابة يتبعونه - 01:00:38

ويروحون لها من باب التكلف وهذا من باب ايضا الغلو الذي لا يجوز. نعم هذا من الغلو برسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الامكنة التي شرع لنا ان نصلى فيها نصلى فيها - 01:01:01

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يقول بعض الناس ان رسول الله هناك امكانة صلى فيها صدفة ما صلى فيها ادركه الصلاة فصلى فيها هذى ما ما تتبع ولا يراح لها - 01:01:18

اما امكانة قصد الصلاة فيها تشرعوا بهذه نعم نقصدها ونصلي فيها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الانبياء في الاسراء وهم قد ماتوا. قال افلا يدل هذا - 01:01:36

على امكانية حضوره صلى الله عليه وسلم في الحضارات؟ ما شاء الله يعني اصحاب الحالات المبتدعة يشبهون الانبياء هذا شيء خاص بالمراج والاسراء خاص بالرسول والانبياء معه اما هؤلاء المبتدعة يقولون هنا مثل الانبياء يحضر الرسول ويصلى بنا - 01:01:58

هذا من الكلام الباطل نعم يقول فضيلة الشيخ يلزمون على الرسول يحضر قلبه يحضر حفلهم مثل ما حضر مع الانبياء يزمون بهذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم دم ما يؤكل لحمه؟ هل هو نجس - 01:02:22

الدم المسقوح نجس واما الدم الذي يبقى في اللحم الدم الذي يبقى مع اللحم هذا طاهر حكمه حكم اللحم واما الدم المسقوح الذي يشب من الذبح من الاوداج هذا نجس - 01:02:45

او دما مسفوحا ولحم خنزير. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اهل البول الخارج من الطيور اذا اصاب البدن للبد من غسله الايش؟ البول ويقول العذرنة الخارجة من الطيور - 01:03:01

اذا اصابت البدن ان لا بد من غسلها ان كانت الطيور مما لا يؤكل لحمه فظلوته نجسة اما ان كانت مما يؤكل لحمه وظلوتها ظاهرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل خروج الريح يوجب غسل المخرج - 01:03:20

نعم مع انهم قالوا الفقهاء قالوا ان ما كان مثل الهرة او دونها ففضلاه طاهرة قاسوها على الهرة ولا في طيور اكبر من الهرة فيما اعلم
فيأخذ حكم الهرة يكون فضلات وطاير - [01:03:41](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل خروج الريح يوجب غسل المخرج من الخروج الريح يجب غسل المخرج هذا من الغلو
والبدعة ما يجوز ورد النهي عن هذا فلا يستنجى من خروج الريح انما يستنجى من البول والغائط. نعم - [01:04:02](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح الوضوء قبل غسل المذى من الفرج لا يشترط من شروط صحة الوضوء تقدم الاستنجاء او
او الاستجمار قبله نعم اغسل ذكرك وتوضأ كما في الحديث. بدأ بغسل الذكر - [01:04:25](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذى فما
الفرق بينه وبين الودي؟ حيث ان الودي ايظا ماء يكون بعد الماء - [01:04:51](#)

الودي لا يخرج من شهوة انما هو تابع للبول واما المذى فلا يخرج الا من شهوة تحرك شهوة بينهما فرنعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله من نام ثم استيقظ فوجد ماء كثيرا على ذكره وخصبته وهو لم يحتمل - [01:05:08](#)

فهل عليه الاغتسال ام يكفي؟ نعم اذا وجد اذا قام من نومه ووجد بلا اما على جسمها او على ثيابه او في فراشه فانه محتمل لانه ما
يدري وهنا اما يدري. خرج منه وما يدري. فعليه الاغتسال - [01:05:32](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تيقن الشخص انه خرج منه المذى ولكن لا يدري هل اصاب ثوبه او او ملابسه او لا؟ فما فمادا
عليه اذا ما اصابه ما تيقن انه اصاب ثوبه فالاصل طهارة - [01:05:49](#)

الاصل في هذه الطهارة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع ابوالايل وشراوتها من اصحابها؟ لا ما
يجوز بيع الابواب ما يجوز بيع الابواب انما - [01:06:14](#)

تستعمله ويتسامح بها يتسامح بها الناس ركونة نعم يقول ما ان عسب الفحل وغراب الفحل لا يجوز بيعه. كما في الحديث هذه امور
يتسامح فيها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاة والتعليق امام المصلى؟ يصلی وهمما بين يديه خوفا عليهم من -
[01:06:34](#)

السرقة ما في مانع لا بأس بذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اصابت النجاسة على النعل فهل يقلب ويدلك بالارض؟ نعم
هذا يغسل انما النجاسة التي تصيب اسفل النعل هذى اللي ورد فيها الحديث اما - [01:07:01](#)

اذا اصاب اعلاه فلابد من الغسل مثل الثياب والملابس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف نصرف امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالتداوي؟ كيف نصرفه الى الاباحة والامر لا يأتي اما الا لللوجوب او للاستحباب فقط - [01:07:23](#)

لان هذا من باب الارشاد ما هو من باب التشريع وانما هو من باب الارشاد للناس لان الناس لابد بيتداوون فالرسول صلى الله عليه
وسلم ارشدهم الى ان يتداووا بالمباح ولا يتداووا بالحرام - [01:07:46](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا كتب سؤاله على هيئة ابيات ويسأل بالله ان يقرأ ثلاثة ابيات يقول يا شيخ اني مبتلى والقلب ابراه
الامل اشكو اليك من الوبا. اين السبيل وما العمل؟ اشكو الذنوب وما بها. ضاقت علي بها السبل. ارجو النصيحة - [01:08:03](#)

شيخنا ولنا الدعاء اذا حصل يطلب النصيحة من فضلياتكم اولا قوله اشكو اليك هذا لا يجوز بل اشكو الى الله عز وجل واما طلب
النصيحة نعم هذا لا بأس طيب. النصيحة ان تصرير - [01:08:28](#)

ان تصرير ان تعمل الاسباب النافعة من علاج وغيره ورقية الامور المباحة تتعالج بها لان هذا من اتخاذ الاسباب المباحة هذا الذي
نوصيك به مع الصبر والاحتساب بما اصابك لكن ليس معنى الصبر انك ما تتعالج انك ما تعمل الاسباب المباحة. لا - [01:08:45](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كنت مع شخص وطلبنا عشاء مم يقول كنت مع شخص بالامس وطلبنا عشاء قال البائع هل اللحم
مستورد؟ فقال البائع نعم. فامتنع عن اكله. فهل له ذلك - [01:09:14](#)

تبني تجيب له يأكل كيف له ذلك. نعم. اما بغاياك نعم. السؤال الاخر يقول هل يجوز اكل اللحوم المستوردة المكتوب عليها انها ذبحت
بالطريقة الاسلامية او مكتوب عليها لفظ حلال - [01:09:32](#)

والله هذى اقل الاحوال انها مشتبهه مع ان اللي يغلب على الظن انها لم تذبح ذبح الشرعي لانها مصانع مصانع كبيرة وحيوانات كثيرة
كيف يبي يذبحون كل واحد على حدة؟ صعب هذا - 01:09:48

الذى يغلب على الظن انها تذبح بطريقه الية وايضا كتير من الاخبار انهم يصعقون بالكهرباء وكثير من الاخبار انهم يغطسونها بالماء
الحار كثير من الاخبار انهم يعملون لها اشياء تفقدها الحياة - 01:10:05

او تجعلها مثل الميت ولانهم ما يتمكنون من هالكميات الكثيرة انهم يذبحونها جميعا فعلى كل حال تجنبها اتقوا الشبهات من اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ماتت قبل ثمان سنوات - 01:10:36
وقربت فيما يسمى بالمجننة. وهي يقول وقربت فيما يسمى بالمجننة. وهي غرفة صغيرة تحفر في المجننة. اجلة بالله لا بالنود. ها؟
بالنون مجننة نعم ايه يقول وهي غرفة صغيرة تحفر في ضواحي الجبال وتغطى بالحجارة - 01:11:03

يقول هذه الايام يرى بعض اقاربها وجيئانها يرى هذه الميته في المنام وهي تقول لهم وتأمرهم ان يخرجوها. من تلك المجننة
ويقبروها في قبر عادي. السؤال ما حكم اخراجها الان؟ وقبرها في قبر معتاد. وهي الان بقايا عظام منذ ثمان سنوات - 01:11:27
هذا طيب اخراجها ما في شك انه ما دامت توصي بذلك وتطلبها هذى يدل على انها متأذية وان مكانها غير مناسب او مغصوب او في
شيء ينقلونها الى المقبرة ويدفنونها بالمقبرة - 01:11:47

الحمد لله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد جهاز يوضع على الابواب. فاذا فتحت الباب قال الجهاز اذكروا الله اذكروا الله او
على النبي محمد فما الرأي في وضع مثل هذا الجهاز في البيوت وفي المحلات - 01:12:04
ما في مانع لا بأس بذلك وان كان هذا شيء جديد ما كان معهول به من قبل لكن افس لذلك ما ما نقول انه ممنوع.
نعم - 01:12:24

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح تأويل قول الله سبحانه وتعالى ولله يسجد من في السماوات الاية تأويل السجود بأنه
الخضوع كل شيء يسجد بالطريقة التي تناسبه فسجودنا غير سجود الشمس والقمر وسجود - 01:12:39
في شيء يسجد السجود يليق به. ولا نعلم كيفيته ولا نقول اه الخضوع وما لا ما نقول هذا. نقول يسجد كما اخبر الله لكن كل شيء
سجوده يناسبه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ختم القرآن او قراءة شيء منه عند الميت؟ عند وضعه في القبر. وهل
يصح هذا القول - 01:13:03

عن الشافعي لا لم يثبت هذا هذا لم يثبت فهو بدعة انما ورد ان تقرأ ياسين عند المحضر والحديث فيه مقال ضعيف
لكن هو عند المحضر وليس عند الميت بعد ما تخرج روحه فالميته اذا خرجت روحه لا يقرأ عنده - 01:13:30
لا قبل الدفن ولا بعد الدفن وانما يدعى له استغفار له تصدق عنه كما جاء في الاحاديث نعم ويقول وما حكم الوقوف عند رأس الميت؟
ورفع اليدين والدعاء له اما الوقوف على قبره الوقوف على قبره مستقبلا القبلة - 01:13:58

بعد دفنه مباشرة والاستغفار له. وسؤال التثبيت له فهذا امر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال استغفرو لاخيكم واسألاوا له التثبيت
فانه الان يسأل فهذا سنة انهم بعد الدفن يقفون على قبره - 01:14:20

يبون على قبره يستغفرون له ويسألون له التثبيت والله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ولا تصلي على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره فدل على ان من عادته صلى الله عليه وسلم انه يقف على قبر المؤمن ويدعوه له بعد الدفن. نعم - 01:14:40
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اتفقت انا ورجل ان اعمل عنده لكنه اعطاني عملا غير الذي اتفقت معه عليه. فترك العمل بدون اذنه
فما الحكم في فعل ذلك اذا خالف - 01:15:04

الشرط المتفق عليه فلك الحق في ان تمنع اذا خالف الشرط الذي بينكم وبينكم فالحق في ان تمنع نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله يقول بالامس جمع بعض الناس صلاة العصر مع الجمعة وهو مسافر جهلا منه - 01:15:22
ما حكم صلاته؟ يعيدي يعيدي صلاة العصر يعيديها اربعا ولا تجمع العصر مع الجمعة ونبه على هذا وصدرت فيه فتاوى لكن هؤلاء لا
يفقهون ولا يريدون ان ان يفهموا نعم - 01:15:45

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت مع الجماعة في صلاة الظهر والامام قام للركعة الخامسة فقلت سبحان الله فلم يسمعني واستمر في قيامه. فما الواجب علي؟ هل اقوم معه؟ ان كان انك متيقن انها - [01:16:05](#) -
فلا يجوز لك القيام ولو كنت تبطل صلاتك لانك تعمدت الزيادة اما اذا ما تيقنت اذا ما عندك شك انك تقوم معه لما جعل
الامام ليتم به - [01:16:23](#)